مني ولست منه وهذا وان خرج عن المقصود فلا يخلو عن فايده قال حافظ الائمه الحسين بن محمد قدس الله روحه في الحديث في الضاله اذا كتمها اخذها قال فيها فريبها مثلها والتعزير وكما العريس وقولنا تساع قال ابو عبيد معناه الرجل يجد ضاله من الحيوان فيكتمها ولا ينشدها حتى يوجد عنده فان صاحبها ياخذها وياخذ مثلها منه ويدخل نحو هذه الهبات وهذا على وجه التاديب حتى لم يعرفها

باب في كيفية توضيف القسمه في الاموال المشتركه بين المسلمين

اعلم وفقني الله واياك ان بالعدل تعمر البلاد وتدر العباد وبالمعاصي والمظالم تخرب الديار ويقل الامطار ويرفع بركه الثمار ولذا لما كان العدل في ايام الصحابه كثرت الاموال وسعت الحقوق واستغنت الفقرا فينبغي لولي الامران يعدل في رعيته وان يحسن المعامله في السبع فان كان من اهل الايمان فذلك فرضه من الرحمن وان كان من اهل الدنيا فيفعل كيلا يقل عليه خراج بلاده ويحل الله نعمته نفسانيه ومن اهم ما يجب على سلطان العدل الاهتمام بامر القضاه والعمال لان بهم قوام الملك وموازين العدل وبهم ينصف المظلوم من الظالم والضعيف من القوي فان قل ورعهم وكثر طمعهم اماتوا السنه النبويه باحكام مبتدعه واضاعوا الحقوق بما هو متبعه وكان قدحهم في الدين اعظم قدح في المملكه واضرارهم في مملكه الائمه بابطال العدل اعظم من اضرارهم بالمتغالبين والمسارعين اليهم وقد قال بعض الحكما اصلح الاشيا تخير القضاه وحرق الولاه وقال بعض الملوك ما عزل من جار في قضائه ولا صلح من فسد ولايته وقال عمر رضي الله عنه ما اعرفه بطريق الحق ولحبه له واخشيه فيه ارايتم ان وليت عليكم خيركم في نفسي وامرته ان يعمل فيكم بالعدل هل كنت قضيت ما علي قالوا نعم قال لا والله حتى انظر في عمله لاعلم هل فعل ما امرته ام لا فيجب على الامام ان لا يغفل عن القضاه والولاه سرا وعلانيه حتى يكونوا منه على حذر فان رابه ولحق منهم امر عزله ويكفي في ذلك غلبه الظن لان الشكاه وظهور الامارات الداله على عدم الصلاح فيجب عليه عزله فان قضاه السوء وولاه الجور اضر على رعيته من قطاع الطريق ومخيف السبيل نعم يستحب للامام يوضف الاموال المشتركه بين المسلمين على حسب مراتبهم في الاستحقاق لكن الغايه وزياده الفضيله ادخل ذلك ما يقع في ظن الائمه صلاحه فان عمر رضي الله عنه لما اراد تحديد الطهور ديوانهم وكان التقدم على كثير من الفضايل الا بعد مشاوره اعيان الصحابه فلما اراد ذلك قيل له ابدا بنفسك قال لا ابدا بعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب منهم برسول الله ثم اعطى الصحابه رضي الله عنهم

عل

على حسب ما يعتقده في فضلهم واثرتهم سابقتهم في الفضل عنده وقربهم على ذلك فبدا باهل بدر ففرض لكل واحد منهم خمسه الاف وفرض للعباس خمسه وعشرين الفا وفرض لابن عشر الفا وادخل في اهل بدر اربعه ليسوا من اهل بدر وهم الحسن والحسين وابو ذر وسلمان ثم فرض لمن بعد اهل بدر الى الحديبيه اربعه الاف اربعه الاف ثم لمن بعد الحديبيه الى ان اقلع ابو بكر من حرب اهل الرده ثلاثه الاف ثلاثه الاف وفي ذلك من شهد الفتح ثم فرض لاهل القادسيه واليرموك الفين الفين ثم فرض لاهل البلا البارع منهم الفين وخمسمايه ولكل واحد من الروادف الذين ردفوا بعد القادسيه واليرموك الفا الفا ثم الروادف الثنى خمسمايه خمسمايه ثم الروادف الثلث ثلثمايه ثلثمايه سوى كل طبقه في العطا ليس بينهم تفاضل قويهم وضعيفهم وعربيهم وعجميهم ثم الروادف الربع فرض لكل واحد خمسين ومايتين ثم الروادف الخمس فرض لكل واحد منهم مايتين وهم اهل هجر واما النسا ففرض لنسا بدر خمسمايه خمسمايه وبعد بدر الى الحديبيه اربعمايه اربعمايه وبعد ذلك الى ثلثمايه ثلثمايه ثم نسا القادسيه مايتين ثم سوى بين النسا بعد ذلك وجعل الصبيان من اهل بدر ومن دعاهم على مايه مايه ثم دعا ستين مسكينا ثم اطعمهم خبز الملح واحصوا ما اكلوا فخرج من جريبين ففرض لكل انسان يقوم بالدمن له ولعياله لكل انسان منهم جريبين مسلمهم وكافرهم في كل شهر واما نسا النبي ففرض لكل واحده عشره الاف عشره الاف الا من اجرى عليه الملك فقيل نسوه رسول الله صلى الله عليه واله ما كان رسول الله يفضلها عليهن لكن يسوي بينهن فجعلهن على عشره الاف عشره الاف انتهى حكايه القصه برواية الشفا وهي قصه مشهوره مذكوره في كتب السنن وغيرها وكان ذلك بحضره الصحابه ومشاورتهم واتفاقهم عليه فينبغي بهم الاقتدا والاهتدا وعن علي رضي الله عنه انه لما انهزم اهل الجمل دخل بيت المال فراى فيه الدر والذهب والفضه فقال صلصلي صلصالك فلست من اشكالك ثم قسمه في وقته بين الناس بالسويه ثم رسه وقال اشهد لي عند الله اني لم ادخر عن المسلمين شيا وهو في كتب الائمه ونحو هذه القصه ما اخرجه جماعه من اهل الحديث عنه عليه السلام انه جاه ابن النباح فقال له يا امير المؤمنين امتلا بيت المال من صفرا وبيضا فقال الله اكبر وقام متوكيا على ابن النباح حتى قام على بيت المال ونودي في الناس فاعطاهم جميع ما في بيت المال وهو يقول يا صفرا ويا بيضا غري غيري هاوها حتى ما بقي منه دينار ولا درهم ثم امر بنضحه اي رشه وصلى فيه ركعتين ولكن لم يعرفوا هذه القصه عقيب وقعه الجمل فهي شاهده للقصه الاولى حيث تضمنت المعنى وان اختلف في اللفظ وهي محتمله ان تكون عقيب وقعه الجمل فان حافظ الائمه الحسين بن محمد قدس الله روحه روي ان